جاز وعن دعوي الجناية هذا اللفظ يتناول العمد والخطا في النفس وما دونه بخلاف الحد فانه لا يصلح الصلح من دعوي حد حتي لو اخذ زانيا او سارقا او شارب خمر فصالح علي مال علي ان لا يرفعه الي السلطان فهو باطل ويرد ما اخذ والصلح جايز من دعوي النكاح مطلقا ومن الرق وكان خلعا وعتقا علي مال والصلح دعوي النكاح علي وجهين احدهما ان يدعي رجل علي امراة نكاحا وهي تجحد فصالحته علي مال جاز الثاني ان تدعي امراة نكاحا علي رجل فصالحها علي مال جاز هذا في بعض نسخ المختصر وفي بعضها قال لم يجز قوله والرق اي الصلح جايز من دعوي الرق اذا ادعي علي مجهول النسب انه عبده فصالحه المدعي عليه علي مال جاز ويجعل في حق

المدعي

المدعي عليه بدلا لدفع الخصومة وفي حق المدعي كانه اعتقه علي مال الا انه لا ولاء له لانكار المدعي عليه الا ان يقيم المدعي بينة فيقبل بينته علي اثبات الولاء دون اثبات الملك وان قتل العبد الماذون رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه مطلقا وان قتل عبد له اي عبد عبد الماذون رجلا عمدا فصالحه عنه العبد اي صالح العبد الماذون عن عبده جاز مطلقا سواء كان الماذون مديونا او لا ولو صالح عن المغصوب المتلف بما زاد علي قيمته او صالح علي عرض قيمة اكثر من قيمة المغصوب المتلف صح عند ابي حنيفة وعندهما يبطل الفضل علي قيمته بما لا يتغابن الناس ويلزم رد الزيادة ولو اعتق موسر عبدا مشتركا بينه وبين اخر فصالحه اي المعتق الشريك علي اكثر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)